صحيحا فللمكره نقضه للمشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه
وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسئلتين احدهما اشترى
الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا
مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية
تجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبايع حق حبس
المبيع للثمن الحال الا في مسائل لو اشترى العبد نفسه من مولاه
ولو امر عبدا اشترى نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه
دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل
نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والا
والاستيلاد ولا ابطال الكتابة شراء الامام لا ينها الصغرة
يحتاج اليه غرما فقد عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن
اجنبي اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا
سقط والساقط لا يعود للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه دون
ام ولده ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه
النظر ليس بمضمون مطلقا الحيلة في عدم رجوع المشتري على
بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه
من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لا يرجع عليه خيار الشرط
في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي
اذا اشترط فانه يبطله المرافع عند الامام الثاني المنافع
والحقوق الطريق والمسيل في البيع لا يبطل بموت البايع الا
في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل
التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم ان اختلفا في مقدار
فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها الا
في مسئلتين لتحالف اذا اختلفا فيه بعد الاقالة بخلاف ما قبلها

ولا يش

ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها لابد
الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق
فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة
لابد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف
راس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند التحالف
للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري الربوا
حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمه وبين مسلمين
اسلما ثمه ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفا
وضين وشريكي العنان **كتاب الكفالة والحوالة**
براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف
التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان
الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل التاخير عن الاصيل
تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد
بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح
الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن ولو كان الدين
مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب
اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث الا اذا كانت الكفالة
بالامر حتى يحل الاجل عندنا اداء الكفيل يوجب براءتهما
للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة
نفسه خاصة الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك
هذا الطريق فانها امن فسلكه فاخذه اللصوص وكل هذا
الطعام فانه ليس بمسموم فاكله ومات لا ضمان وكذا لو اخبره
رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة
الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما
لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على